

او لا وان مره في معصية وقد عرف قصد الاباحة
او في غيره اي المباح كخروجك و تائب وطن صدقة في نية
 وان قصرت المدة **او مره في مباح فيعطي مع الحاجة**
 بان يحل الدين ولا يقدر علي ونمايه بخلاف مالوندين
 لمعصية ومره فيها ولم يتب وما لو لم يتحج فلا
 يعطي وتولي او مره في مباح من ياد في او تدين
لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف
 فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يطره تاتله
 فتحل الدية تسكينا للفتنة فيعطي **ولو غنيا** اذ لو
 اعتبر الفقر لقللة الرغبة في هذه المكرمة او
 تدين **لضمان** فيعطي ان اعسر مع الاصيل وان لم
 يكن متبرعا بالضمان **او اعسر وحده** وكان متبرعا
 بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زياد في
ولسبيل الله وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطي و
لو غنيا اعانة له علي الفز و بخلاف المرتزق الذي له حق
 في الفي فلا يعطي من الزكاة وان لم يوجد ما يعرفه له من
 الفي وعلي اغنيا المسلمين اعانته حينئذ **ولا بن سبيل**
 وهو منسحب سفر من بلد مال الزكاة او يجتاز به في
 سفره **ان احتاج ولا معصية** بسفره سواء كان طاعة
 كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب ابق ونزهة
 فان كان معه ما يحتاجه في سفره ولو بوجه ان مقرض

او

او كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا فرض
 صحيح كسفر المهام **وشروط اخذ** للزكاة من هذه الثما
حرية من زياد في فلاحق فيها لمن به رفق غير مكاتب
واسلام فلاحق فيها لكافر بخير الصحيحين صدقة
 تؤخذ من اغنيا بهم فتد علي فقرا بهم نعم الكيال
 والحال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين
 من سبهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة **وان لا يكون**
ها شميا ولا مطالبا فلا تحل لها قال صلي الله عليه
 وسلم ان هذه الصدقات انما هي او سائح الناس وانها
 لا تحل للمجد ولا لالمجد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل
 البيت من الصدقات شيئا ولا غسل الايدي ان لكم في
 خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني
ولا مولي لها فلا تحل لخبر مولي القوم منهم صحبه
 الترمذي وغيره **فصل** في بيان ما يقضي
 صرف الزكاة لمستحقا وما يأخذ منها من **علم الدافع**
 له من امام وعليه اقتصر الاصل او غيره **حاله** من
 استحقاق الزكاة وعدمه **عل بجله** فيعرف لمن علم
 استحقاقه دون غيره وان لم يظلمها منه وان اعلم كلام
 الاصل اشترط طلبها منه **ومن لا يعلم** الدافع حاله **فان**
ادعي نصف اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان
 اتهم لعسر اقامتها اذ ادعي **فقرا** او **مسكنا**

لهوه

ما

تقريب

لا تحل لغيره لانها من اموال
 المسلمين ولا يجوز اخذها
 منهم الا بالاجارة ولا يجوز اخذها
 اذ اذ من حقه من سائر اموال
 المسلمين ولا يجوز اخذها
 منهم الا بالاجارة ولا يجوز اخذها
 منهم الا بالاجارة ولا يجوز اخذها